

الربض الماء في اللين ومينه قوله ان الحريتين في ضلال وسع وقيل  
 اصله الذهاب بحيث لا يوجد وقيل منه انما اصلها في الاخرى والاسم  
 للمل يقال ساء يساء ساءا اذا مل من الشيء وصح منه قال زهير  
 كالميت الحيوة ومن عثر عما بين حولا انما لك يساءم واقسط الى عدل  
 والقسط العدل يقال اقسط اذا عدل وقسط يقسط قسطا اذا جار  
 وبالقسط الحصه المعنى لما امر الله سبحانه بانظار المعسر وتأجيل قصده  
 ببيان احكام حقوق الموجهة وعوده للداينة فقال يا ايها الذين  
 اصدقوا الله ورسوله اذا تعاليم دينه في قوله  
 احدها انه على وجه التاكيد ومكين المعنى في النفس كقوله ولا طائر  
 يطير بجناحيه والاخر انما قال بدين لان بدايتهم قد تكون معجزاتيم  
 من الدين الذي هو الجراو قد يكون بمعنى تعاليم دين فقده بالدين  
 لتخليص اللفظ من الاشتراك الال اجل سمي اي وقت مذكور في قوله  
 بالتمويه قال ابن عباس ان الآية وردت في السلم خاصة وكان يقول  
 اشهد ان الله اباح السلم المضى الى اجل معاوم وانزل فيه الطول اية فيجابه  
 وتل هذه الآية وظاهر الآية يقع على كل دين موجب سلكا كان او غيره وثمة  
 المشهور والفقهاء فاكتبوه معناه فاكتبوا الذين في صحتك لئلا يقع  
 فيه نسيان او جود وليكون ذلك توثيقا للمعنى ونظر الذي له الحق  
 والذي عليه الحق وللشهود فوجه النظر الذي له الحق ان يكون حقه من  
 بالصك والشهود فلا يضيع حقه ووجه النظر الذي عليه الحق ان يكون  
 ائتماره من الحي فلا يستوجب التقه والعقوبة ووجه النظر المشهور  
 انما اذ اكتب خطه كان ذلك اقرارا للشهادة والتباعد من السهو والالتفات

واختلف

واختلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه عن ابي سعيد الخدري  
 والحسن والشعبي وهو الاصح ومثله الاكثر وقيل هو فوض عن الربيع وكعب  
 ويكلم على حجة القول الا قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي  
 ائتمن امانته والمعروف من هذا الظرف ان ائتمن على حاله ان ياتمه عليه  
 ثم بين كيفية الكتابة فقال وليكتب بيمينكم كاتب بالعدل يعنى  
 وليكتب كتاب المداينة او البيع بين المتعاقدين كاتب بالقسط و  
 الايضاف والمخولان بدينه ولا يتقص منه في صفة ولا مقدار ولا يكتب  
 شيئا ايضا باحدهما الا بعلمه ولا يات كاتب اى ولا يئتمن كاتب من  
 ان يكتب الصك على الوجه المأمور به كما علمه الله من الكتابة بالعدل  
 وقيل كما فصله الله تعالى بتعليمه اياه فلا يعمل على غيره والكتابة  
 واختلفت في الكتابة هل هي فوض ام لا فوض هي فوض الكتابة كالمجاهد  
 وبه عن الشعبي وبما عدا من المعتبرين واختاره الرمانى والجبالي  
 وجوز الجبالي ان ياخذ الكاتب والشاهد الاخرى على ذلك قال  
 الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله وعندنا لا يجوز ذلك والورد الذي  
 يكتب فيه على صاحب الدين دون غيره الدين ويكون الكتاب  
 في يده لا تدله وقيل واجبه عليه ان يكتب اذا امر من مجاهد وعطاء  
 وقيل ان ذلك في الموضوع الذي لا يقدره في حال فراضه عن التسوية  
 وقيل واجب على الكاتب ان يكتب في حال فراضه عن التسوية وقيل واجب  
 عليه ان يكتب اذا امر من مجاهد وعطاء وقيل ان ذلك في الموضوع الذي  
 لا يقدره عليه على كاتب غيره فيصير صاحب الدين اذا امتنع فاذا كان كذلك

في كتابه  
 في كتابه  
 في كتابه